

بسم الله العلي العظيم

شرف - إخاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرفة التجارية

القضية رقم: 2015/11

طبيعة الطعن : النقض

طبيعة القضية : تجارية

الطاعن : زين العابدين ولد محمد

يمثله : مكتب النور للمحاماة

المطعون ضده: الشيخ أبو المعالي ولد محمد

يمثله: ذ/محمد الأمين ولد بوسحاب

القرار محل الطعن : رقم 04 / 2015

الصادر بتاريخ : 17 / 03 / 2015

رقم القرار: 2015/47

تاريخه : 26 / 11 / 2015

منطوق القرار :

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا قبول مطلب الطعن بالنقض شكلا وأصلا ونقض القرار رقم 04 / 2015 الصادر بتاريخ 17 / 03 / 2015 عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط وإحالة القضية على غرفة تجارية بمحكمة الاستئناف لتنظر وتبت طبقا للتوجيهات أعلاه.

عقدت المحكمة العليا في تشكيلة عادية جلسة علنية يوم الخميس 8 محرم 1437 هـ الموافق 22/10/2015 م في قاعة جلساتها بمبنى المحكمة العليا بنواكشوط ، برئاسة رئيسها السيد :يسلم ولد ديدي

وبعضوية مستشاريها السادة القضاة :

- محمد المختار ولد الفقيه مستشارا ؛

محمد ولد سيد ولد مالك مستشارا ؛

- القاسم ولد فال مستشارا ؛

- أحمد الملقب لمرابط ولد الشفيع مستشارا ؛

وبمساعدة الأستاذ/ محفوظ ولد محمد الأمين كاتب الضبط بالغرفة

وبحضور السيد محمد محمود ولد طلحة نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا ، ممثلا للنياابة العامة ؛

وذلك للنظر والبت في الملفات المدرجة على جدولتها والتي من بينها الملف رقم: 11/2015 المتضمن الطعن بالنقض ضد القرار رقم 04/2015 بتاريخ 17/03/2015 الصادر عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط والمطعون فيه بالنقض والمشمول فيه كل من زين العابدين ولد محمد محمود ممثلا بمكتب النور للمحاماة كطاعن من جهة والشيخ أبي المعالي ممثلا بالأستاذ /محمد الأمين ولد بوسحاب كمطعون ضده من جهة ثانية وذلك للبت في الطعن المذكور، وخلال هذه الجلسة صدر القرار الآتي بيانه :

أولا : الوقائع

بعد أن تقدم الشيخ ابو المعالي بواسطة محاميه محمد الأمين ولد بوسحاب أما م المحكمة التجارية بانواكشوط بدعوي ضد المدعي عليه زين العابدين مطالباً بالحكم له عليه بمبلغ يغطي تكاليف أدوات بناء وأجور العمال مبرراً ذلك بإخلال الأخير بنود عقد مقاوله بينهما وبعد رد المدعي عليه وإجراء خبرة، أصدرت المحكمة التجارية بانواكشوط الحكم رقم 55 / 2014 بتاريخ 02 / 06 / 2014 القاضي علي زين العبدین لصالح المدعي بتسديد مبلغ 1421065 أوقية وبالإزام مؤمنة المسؤولية المدنية شركة الضمان للتأمين بدفع تعويض وبعد استئنافه من الطرفين أصدرت الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط القرار رقم 04 / 2015 بتاريخ: 18 / 03 / 2015 القاضي بتأكيد الحكم المستأنف وتم الطعن فيه بالنقض من طرف ممثل المحكوم عليه مكتب النور للمحاماة وهو الطعن لذي بتت فيه هذه الغرفة بموجب هذا القرار .

ثانيا : الإجراءات

بعد أن تعهدت هذه الغرفة بنظر هذه القضية بموجب عريضة الطعن بالنقض بتاريخ 17 / 06 / 2015 المقدمة من طرف ممثل المحكوم عليه مكتب النور للمحاماة المتضمنة طعن موكلته بالنقض في القرار رقم 04 / 2015 بتاريخ 17 / 03 / 2015 عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط، وبعد اكتمال إجراءات هذا الطعن وتبليغ مذكرته إلي الطرف الآخر ورد هذا الأخير عليها تمت إحالته إلى المقرر لإعداد التقرير ثم إلي النيابة العامة التي قدمت طلباتها مكتوبة وتم إدراج القضية في الجلسة العلنية بتاريخ: 2015/10/22 التي تم عرضه فيها وتلا المستشار المقرر محمد ولد سيدي ولد مالك تقريره، وقدم ممثل النيابة العامة طلباته لتحجز القضية للمداولات وليتم النطق فيها في هذه الجلسة بهذا القرار بالتاريخ والرقم أعلاه .

ثالثا : من حيث الشكل

حيث إن هذا الطعن استوفي الأشكال القانونية مما يستوجب قبوله شكلا طبقا للنصوص ذات الصلة

رابعا : من حيث الأصل

- الأطراف:

أ - الطاعن:

تضمنت مذكرة ممثل الطاعن مكتب النور للمحاماة أن طعنه استوفي الأشكال القانونية الواجبة قانونا وأن موكله ارتبط بعقد مقاوله مع المدعي عليه متعلق بالبناء وأن موكله أوفي بالتزاماته في العقد المذكور وأن الطرف الآخر قد أخل بالتزاماته مخالفا بذلك مضمون العقد مما جعل الطرفين يفسخان العقد بموجب محضر مكتوب تضمن أيضا أن الشيخ أبا المعالي مطالب من قبل زين العابدين ولد محمد بمبلغ 1211224 أوقية مسجلا تعهده بسداده وتضيف المذكرة أن الطاعن عند ما طالب المطعون ضده بسداد المبلغ المذكور قام برفع هذه الدعوي الكيدية ضده بدلا من تسديد المبلغ مضيفا أن القرار محل الطعن قد تجاهل حجية المحضر الموقع بين الطرفين خرقا للمادة 421 من ق إ ع والمادة 248 منه التي توجب علي المدعي عليه تنفيذ تعهداته الصريحة والملحقة بالالتزام بالإضافة إلي مخالفته للمادة 204 من ق إ م ت إ بتجاهله لوثائق وأدلة قطعية - تضيف المذكرة - متمثلة في محضر الاجتماع الذي يشكل آخر اتفاق يوثق العلاقة بين الطرفين عن

طريق الأرقام وأن موكله هو من يطالب الشيخ أبا المعالي ولد محمد بالمبلغ السابق ذكره والمقرر به له وأن القرار محل الطعن تجاهل ذلك كله كما تجاهلت الخبرة هذا المحضر أيضا مما جعلها فاقدة لمقومات الخبرة القانونية السليمة مطالبا بقبول طعنه وإحالة القضية إلى تشكيلة مغايرة لتلافي ما أخلت به سلفها

ب - المطعون ضده :

أما ممثل المطعون ضده الشيخ ابا لمعالي ولد محمد ذ/ محمد الأمين ولد بوسحاب فقد تتقدم بمذكرة جوابية تضمنت أن المحكمة العليا محكمة قانون وأن عقد المقاولة بين الطرفين التزم فيه موكله بتنفيذ أعمال مقابل التزام الطرف الآخر بتوفير أدوات البناء وتوفير أجور العمال وبعد فترة عجز رب العمل عن تنفيذ التزاماته وظهر تدليس في العقد من الطرف الآخر واختلف الطرفان في مضمونه في المساحة وفي المبالغ المالية وفي تسديد أجور العمال مضيفا أن موكله لم يحضر أي اجتماع ولم يوقع أي محضر مما يجعله - إن وجد تضيف المذكرة - عديم الحجية والفائدة مطالبا في نهاية مذكرته برفض الطعن وتأكيد القرار المطعون فيه

ج - النيابة العامة :

أما مذكرة النيابة العامة فقد سردت وقائع القضية ، موضحة أن محامي الطاعن لا توجد لديه وكالة شرعية وبالتالي ليست له صفة التقاضي نيابة عن موكله مطالبة برفض طعنه شكلا.

2 - المحكمة :

بعد الإطلاع علي كافة وثائق القضية

وحيث إن مذكرة النيابة العامة أثارت عدم توفر الصفة في الطاعن وهو مأخذ مردود لأن هذا المكتب ظل يمثل الطاعن طيلة هذا النزاع علما بأن التوكيل قد يكون شفهييا طبقا لمقتضى المادة 63 من ق . إ . م . ت . إ .

وحيث إن تجاهل القرار الطعين للوثيقة العرفية المعترف بها والتي يتمسك بها المحتج بها غير مبرر قانونا وكان عليه أن يعالجها انطلاقا من النصوص القانونية التي تحكمها ليتوصل إلى اعتمادها أو استبعادها بالطرق القانونية وبصفة واضحة .

كما أن القرار الطعين لم يبرر المبلغ المحكوم به بصفة تمكن المحكمة العليا من حقها في الرقابة عليه .

وحيث إنه كان على القرار الطعين وسابقه أن يوضحها ما أنجز من العمل فعلا وما لم ينجز منه لتمكن المقارنة بينهما بطريقة واضحة ويتضح بالتالي من من الطرفين يطالب الآخر وبكم يطالبه .

وحيث إنه من كل ذلك يتضح أن القرار محل الطعن وقع تحت طائلة الحالتين 1 و 6 من المادة 204 ، من ق . م . ت . إ . ولم يعالج النزاع بصفة تمكن المحكمة العليا من حقها في الرقابة طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 238 من ق . إ . م . ت . إ . وهو ما يقتضي نقضه .

لهذه الأسباب وتطبيقا للمواد: 203 وما بعدها في فصلها من ق . إ . ت . م . إ . والمادة 2 من ق . م . ت . والمادتين 19 ، 20 من ق . ت . ق .

منطوق القرار

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا قبول مطلب الطعن بالنقض شكلا وأصلا ونقض القرار رقم: 2015/04 الصادر بتاريخ: 2015/03/17 عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط وإحالة القضية على غرفة تجارية بمحكمة الاستئناف لتنظر وتبت طبقا للتوجيهات أعلاه.

كاتب الضبط

محفوظ ولد محمد الأمين



الرئيس

يسلم ولد ديدي

